



لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في مستودعات الأخشاب

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول: التعاريف

(المادة الأولى) التعاريف يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي :

1. مستودعات الأخشاب : هي الأماكن المخصصة والمرخصة لتخزين الأخشاب .
2. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/10) وتاريخ (10/1406 هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .
3. مندوب الدفاع المدني : هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المنشأة ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .
4. الجهة المختصة : وزارة الداخلية (مديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها .
5. المسؤول عن السلامة : هو الشخص (من منسوبي المنشأة أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسؤولا عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة ، كما يعتبر مالك المنشأة أو الشخص الصادر باسمه الترخيص أو مستغلها من الباطن مسؤولا ع السلامة في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسؤولياته وفقا لما جاء بلائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادرة .
6. المواصفات المعتمدة : يقصد بها :
 - أ- المواصفات القياسية العربية السعودية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .
 - ب- المواصفات العالمية : هي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة وأن تعتمد الهيئة العربية السعودية تطبيق هذه المواصفات بالمملكة .

الفصل الثاني: الشروط والأحكام العامة "

(المادة الثانية)

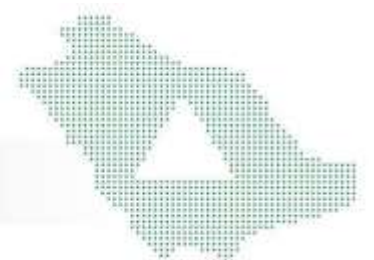
وفقا لنص المادة عشرين من نظام الدفاع المدني (لا يجوز الترخيص أو تجديد التراخيص بمزاولة النشاط الوارد بهذد اللائحة أو ترميم أو توسعة القائم منها قبل أن يقدم طالب الترخيص دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المختصة بأعمال السلامة ومكافحة الحرائق والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الفنية الواردة بهذه اللائحة) .

(المادة الثالثة)

يكون المكتب الفني الذي أعد الدراسة المذكورة في المادة (2) مسؤولا أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة الشروط والتعليمات الواردة باللائحة كما يكون مسؤولا بالتضامن مع مالك المنشأة أو مستغليها من الباطن والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

(المادة الرابعة)

يعتبر المسؤول عن السلامة مسؤولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل 3 أشهر) لجميع وسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار والعمل على إصلاح أي عطل أو خلل فورا ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم .



(المادة الخامسة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بتفحص المباني والإنشاءات الكهربائية بصفة مستمرة للتأكد من سلامتها ومطابقتها للشروط وإصلاح أي خلل وعمل الترميمات اللازمة فوراً وإغلاق المنشأة ومنع استخدامها وإشعار الدفاع المدني في الحالات التي تستدعي ذلك .

(المادة السادسة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً لنموذج المعد من قبل الدفاع المدني. تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائجها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبني والتمديدات الكهربائية .

(المادة السابعة)

يجوز للمسؤول عن السلامة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في السجل .

(المادة الثامنة)

يجب تدريب جميع العاملين بمستودعات الأخشاب على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإخلاء والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف الدورة أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد ويجب في جميع الأحوال إثبات عدد عمال مستودع الأخشاب وجنسياتهم وإبراز ما يثبت حصولهم على التدريب المطلوب .

(المادة التاسعة)

يجب وضع لوحات إرشادية وفقا للتصميم المعتمد من الدفاع المدني لمنع التدخين أو إشعال أي مصدر للنار أو اللهب داخل المستودع كما يحضر في جميع الأوقات تخزين مواد سريعة الاشتعال بالمستودع .

(المادة العاشرة) يجب على المسؤول عن السلامة توفير أدوات ولوازم الإسعافات الأولية وتدريب العاملين على كيفية استخدامها وقت الحاجة .

(المادة الحادية عشرة)

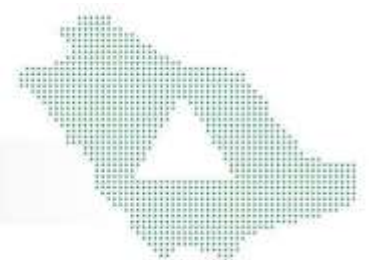
يلتزم المسؤول عن السلامة بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني المختص وذلك لوضع خطة متكاملة وتفصيلية للتدخل لمكافحة الحرائق والإنقاذ والإخلاء والإسعاف في أوقات الطوارئ والأوقات العادية .

(المادة الثانية عشرة)

توفير عقد صيانة لمعدات وأجهزه السلامة والحماية من الحريق مع مؤسسة أو شركة معتمدة ومصرح لها من الدفاع المدني تكون مسؤولة أمام الدفاع المدني عن عمل هذه المعدات وصيانتها .

(المادة الثالثة عشرة)

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وتوقيع العقوبة وفقا لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور .

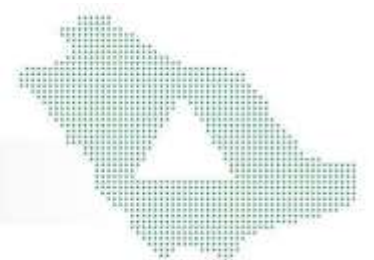


(المادة الرابعة عشرة)

إن هذه اللائحة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة .

(المادة الخامسة عشرة)

يلتزم المسؤول عن السلامة بمراعاة الشروط والتعليمات الواردة بهذه اللائحة بكل دقة وفي جميع الأوقات ولا تخلي مسؤوليته عن أي خطأ أو تهاون أو تقصير مهما كانت الأسباب والظروف .

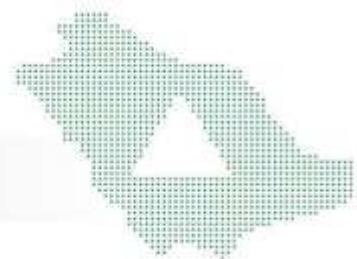


الفصل الثالث :اشتراطات السلامة والحماية من الحريق

(المادة السادسة عشرة)

الشروط الواجب توافرها في المبنى :

1. يجب أن يتم إنشاء مستودعات الأخشاب بتصريح مسبق من السلطات المختصة .
2. أن يقام المستودع في منطقة مخصصة للمستودعات .
3. أن لا تكون ملاصقة لمستودعات المواد الخطرة (سائلة _صلبة _غازية) .
4. يقام المستودع وفقا للمخططات التي تقرها وتوافق عليها جهة الاختصاص ولا يضم أي وحده سكنية ولا يزاول به أنشطة صناعية .
5. يجب أن يكون مبنى المستودع من مواد غير قابلة للاشتعال بما فيها الأسقف والحواجز والجدران ويجب أن تكون الأرضية مبلطة أو من الإسمنت ويحظر التخزين في العراء .
6. في حالة وجود مستودعين متلاصقين فيجب عمل جدار قاطع للنار بينهما وبالمواصفات التالية :
 - أ- أن يكون من الحجارة بسماكة لا تقل عن (20) سم .
 - ب- أو من الإسمنت المسلح بسماكة لا تقل عن (18) سم .
 - ج- من الطوب الإسمنتي (بلوك) بسماكة لا تقل عن (20) سم .
 - د- ألا يحتوي الجدار على أي فتحة أو مدخل عدا تمديدات الكهرباء والسباكة داخل الجدار .
 - هـ- ألا يقل ارتفاع الجدار الواقي والسطحي البنائين المتجاورين عن (مترين) .
 - و- أن يتجاوز الجدار عن واجهة البناء مقدار (50)سم للحيلولة دون امتداد النار جانبيا .



7. كل تعديل لوضع المستودعات يجب أن يتم بموجب تصريح مرفق بمخطط تقره السلطات المختصة .
8. يجب أن يكون لكل مستودع مدخل ومخرج رئيسان على الأقل لدخول وخروج السيارات لأعمال التنزيل والتحميل وإذا زادت مساحة المستودع عن (2000) متر فيجب توفير مدخل ومخرج آخرين للطوارئ على أن يراعى تصميم المداخل والمخارج باتساع كاف يسمح بدخول وخروج خيارات النقل وأن تكون الأبواب في اتجاهات متقابلة بقدر الإمكان ويمكن زيادة المداخل والمخارج وفقا لمساحة المستودع ويجب أن تؤدي إلى طرق متسعة تستوعب مرور سيارات الإطفاء
9. لا يكون بجوار السور أو الممرات أي معوقات تعوق مرور سيارات الإطفاء في حال الاستعانة بها عند اللزوم .
10. يتم تخزين أي مواد سريعة الاشتعال مثلا المواد البترولية والأقمشة الملوثة بالزيوت والأدوات والمواد المصنوعة من الخوص أو الليف أو الخيش أو غير ذلك بالقرب من مستودع الخشب .
11. تعد أرضية المستودعات بميول يسمح بتصريف مياه الإطفاء بسهولة إلى مجرى نظامي.
12. يجب أن تكون حواف أرضية المستودع على شكل مجاري لتصريف المياه .
13. تطبق الشروط العامة للمهن الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة بما يتفق ووضع المستودع .



(المادة السابعة عشرة) شروط التخزين :

يجب أن يتم التخزين على هيئة رصات بحجم مناسب بينهما فواصل لضمان سهولة التداول والتحميل والتنزيل والنقل مع تقليل الجهد والوقت اللازمين لإتمام ذلك كما يراعى أن تكون عروض هذه الممرات مناسبة لتسهيل مرور السيارات .

(المادة الثامنة عشرة) إجراءات الوقاية من الحريق :

1. ترك مسافة لا تقل عن (1,5متراً) بين أعلى الرصات والسقف .
2. يترك فواصل بين رصات الأخشاب المخزنة من الجهات الأربع . بحيث أن لا يقل البعد بين رصة وأخرى عن مترين (2م) مهما قل ارتفاع الرصة ، وأن أي زيادة في ارتفاع الرصة عن (ثلاثة أمتار) فتضاف الزيادة في الارتفاع إلى عرض الممرات القريبة من الرصة .
3. يجب أن تتخلل الرصة نفسها فراغات داخلية للتهوية وتخفيف الأخشاب وتسريب الحرارة الكامنة الناتجة عن العوامل الجوية أو الأحوال غير العادية التي قد تسبب اشتعالاً ذاتياً .
4. تحدد مواقع الرصات بعلامات واضحة على الأرضيات ويراعى الالتزام بها لضمان تنظيم عملية التخزين .
5. يمنع التدخين منعاً باتاً كما يمنع إشعال أي نيران أو استعمال أجهزة التسخين وتعلق لافتات تحذيرية في كافة أرجاء المستودع باللغة العربية والإنجليزية توضح ذلك .
6. يجب أن يكون استخدام الأجهزة الميكانيكية الخاصة برفع وتقل الأخشاب محدوداً للغاية وأن تكون من الأنواع التي لا يصدر عنها شرر أو ارتفاع في درجة الحرارة .



7. تقسيم المستودعات الكبيرة إلى قطاعات حريق (1000م2) للقطاع الواحد إذا زاد مساحة المستودع عن (2000م2) وذلك بإقامة فواصل من مواد مقاومة للنيران بالمواصفات التالية :

- أ- أن يكون الفاصل من الطوب الأسمنتي بعرض لا يقل عن (20سم).
- ب- أن يغطي الفاصل كامل القطاع من الجدار إلى الجدار ومن الأرضية حتى بلاطة السقف .
- ج- يسمح بوجود فتحات في الحواجز المانعة للحريق وفقاً للشروط التالية :
 - إذا كانت الفتحات مغطاة بأبواب ونوافذ مانعة لانتشار الحريق بالدرجة المطلوبة (بنفس مقاومة الجدران الأخرى للنار).
 - الفتحات المخصصة للتمديدات يجب أن تقتصر على ما يكفي فقط لذلك ويجب سد أي فراغ أو ثغرات حول الأنابيب بمواد مانعة لانتشار الحريق .
8. يجب عمل مظلات من مواد مقاومة للاشتعال يزيد ارتفاعها عن ارتفاع الرصة نفسها بمقدار (متر ونصف متر على الأقل) وذلك لمنع تأثير العوامل الجوية على الأخشاب سواء للحماية من أشعة الشمس المباشرة أو مياه الأمطار وكذلك حمايتها من الأخطار الخارجية كما أن الفرق في الارتفاع بين المظلة والرصة يساعد في المحافظة على التهوية المناسبة للأخشاب .
9. يجب إزالة المخلفات والنفايات كالأوراق أو أوراق الأشجار و الأقمشة الملوثة بالزيوت وإزالة الأعشاب التي قد تنبت في المنطقة أولاً بأول حيث إنها تعتبر كفتيل لنقل الحريق من مكان إلى آخر وتكون هي نفسها سببا من أسباب الحريق وذلك لانخفاض درجة اشتعالها إلى حد يمكن أن تنتج عنها اشتعال ذاتي في حالة وجودها.



(المادة التاسعة عشرة) الإنارة والتمديدات الكهربائية :

1. يجب أن تكون الإنارة بالكهرباء بواسطة المصابيح المتوهجة ولا يسمح مطلقاً باستخدام المصابيح ذوات اللهب كما يمنع استخدام المصابيح المعلقة في نهاية السلك ، وأن تكون ضمن حاضن زجاجي وان تكون التمديدات ضمن مواسير عازلة وأن تحوي التمديدات قاطعاً عاماً يستخدم بعد إنهاء العمل بالإضافة إلى القواطع الفرعية لمختلف الأقسام ويراعى أن تكون جميع التمديدات والتركيبات الكهربائية من الأنواع المأمونة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وان تتولى تركيبها وصيانتها الدورية جهة فنية متخصصة .
2. عمل قاطع خاص لمضخة الحريق واجهزة الكشف والإنذار عن الحريق بحيث يضمن استمرار التيار للتجهيزات المذكورة أثناء فصل التيار الرئيسي عن المستودع أثناء وجود حريق لا قدر الله أو بعد انتهاء فترة العمل بالمستودع .



(المادة العشرون) تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق :

1. مصادر مياه الإطفاء : يجب توفير المورد المائي اللازم لأعمال مكافحة الحريق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بماكينات الضغط لإمداد شبكة الإطفاء بكميات المياه اللازمة تحت ضغط (5) بار لتغذية حنفيات الحريق وتوصيلات بكرات الخراطيم ونظام الإطفاء التلقائي .
2. بكرات الخراطيم المتحركة : وهي عبارة عن بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم مطاط (ربر) طوله من (20_30) متر وقطره من (1_1,5) بوصة يتصل طرفه بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في نهايته فوهة خروج بقاذف معدني يقذف المياه بحيث يمكن للعاملين بالموقع استخدامها بسهولة وتخصص بكرة بخرطوم لكل (300) متر مربع من الموقع .
3. حنفيات الحريق :
 - أ- يجب تركيب مخارج حنفيات الحريق (مجالس إطفاء) من الطراز والقطر المستخدم بمراكز الدفاع المدني على شبكة مواسير مياه الإطفاء وأن تزود بعدد ضغط مناسب وتحدد أعدادها وأماكنها طبقاً لمساحة وموقع المستودع بعد استطلاع رأى الدفاع المدني على أن يركب بالقرب من كل باب من أبواب الدخول أو الخروج حنفية حريق ذات مخرجين وتزود كل حنفية بصندوق بداخله خرطوم إطفاء بطول (30) متر لكل خرطوم وقاذف مياه من الطراز المشار إليه حتى يمكن استخدامها بمعرفة فرق الإطفاء بمراكز الدفاع المدني ويراعى حماية التمديدات المعرضة للصقيع بتغليفها بمادة عازلة .
 - ب- يجب توفير مورد مياه مناسب لتغذية شبكة حنفيات الحريق المبينة بالبند السابق .
 - ج- تطلّى تمديدات الحريق بلون مميز ويفضل استخدام اللون الأحمر .
 - د- يجرى اختبار شبكة الإطفاء بصفة دورية كل شهر للتأكد من صلاحيتها وحسن فعاليتها وملائمة ضغط المياه بها .

4. يزود المستودع بالعدد اللازم من طفايات الحريق نصفها من النوع المنتج للمياه والنصف الآخر من النوع المنتج للبوده الكيميائية الجافة (ABC) بمعدل طفايتين لكل 150 متراً مربعاً تزن الواحدة منها 6 كجم .

5. أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي :

أ- يجب تجهيز المستودع بنظام الإنذار الآلي لاكتشاف الحريق بمجرد وقوعه بواسطة الرؤوس الكاشفة الحساسة التي يتكون منها النظام حيث يتم الإعلان عن الحريق تلقائياً بالوسائل السمعية والضوئية المرتبطة بهذا النظام حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الطوارئ ومكافحة الحريق لذلك يتطلب الأمر وجود غرفة للمراقبة المستمرة وفي حالة تعذر ذلك يلزم ربط نظام الإنذار الآلي بأقرب مركز للدفاع المدني . ويفضل تجهيز المستودع بنظام الإطفاء الآلي باستخدام رشاشات المياه ويخضع ذلك لتقدير ضابط السلامة بالدفاع المدني تبعاً لمساحة المستودع وموقعه ومدى تعرضه للأخطار .

ب- يتم تنفيذ هذا النظام من مؤسسة معتمدة من الدفاع المدني وبإشراف المكتب الذي أعد الدراسة الفنية .

ج- يزود المستودع بوسيلة اتصال هاتفية لسرعة وصول فرقة الإطفاء وخدمات الطوارئ مع عمل لوحات برقم هاتف الدفاع المدني (998) للإبلاغ عن أي حادث حريق .

6. لا يجوز لأي مؤسسة أو شركة تقوم بالتركيب والتنفيذ بأن تعد الدراسة الفنية إلا عن طريق المكاتب المصرح بها.

